



No.: ١٦٢٠١ العدد: ٦٦ / ٨٠٢
Date: / / 20 التاريخ: ٢٠ / / ٢٠١٨

إلى / مكتب الوزير / قسم شؤون المواطنين

م / طلب

حجة طيبة ...

كتابكم المرقم ٤٩٣ في ٢٠١٨/٦/٣
أستناداً الى أحكام الفقرة (ثامناً) من المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل فإنه يشترط قبل تقديم الطعن لدى مجلس الانضباط العام على القرار الصادر بفرض العقوبة التظلم من القرار لدى الجهة التي أصدرته وذلك خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة وعلى الجهة المذكورة البت بهذا التظلم خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه الطلب وعند عدم البت فيه رغم أنتهاء هذه المدة يعد ذلك رفضاً للتظلم .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨/٧/